وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لان مبناها على التداخل
فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع
الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب اربعة دماء
ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى
العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اي السجدة
وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل
كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
معناه يجب لكل ظفر صدقة وقال زفر رحمه الله يجب الدم
بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لان في
اظافير اليد الواحدة دما والثلاث اكثرها وجه المذكور
في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم
بقلمها فقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام
كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير
متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجب عليه دم اعتبارا بما لو قصها

من كف واحدة

من كف واحد وما اذا حلق ربع الراس من مواضع متفرقة ولهما
ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه
يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر
واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل
ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا
الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء وان
انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شيء عليه لانه
لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر
الحرم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو
مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة
مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء
صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما ذكرنا والاية نزلت في المعذور ثم الصوم
يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان

Copyright © King Saud University